الملحق ١٥ (أ)

آلية التعاون في مجال العمل

وضع آلية للتعاون في مجال العمل

١ - إدراكاً بأن التعاون يعزز فرص الطرفين لتحسين معايير العمل، وتعزيزاً لتعهداتهما المشتركة، بما فيها إعلان منظمة العمل الدولية واتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢، يضع الطرفان آلية للتعاون في مجال العمل.

المهام الرئيسية والتنظيم

٢ - تكون نقاط الاتصال المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ١٥-٤ هي نقاط الاتصال لآلية التعاون في مجال العمل.

٣ - يقوم مسئولو وزارة العمل ومسئولو الجهات والوزارات الأخرى ذات الصلة التابعة لكل من الطرفين بتنفيذ آلية التعاون في مجال العمل، وذلك من خلال التعاون فيما يلي:

(أ) تحديد أولويات الأنشطة التعاونية المتعلقة بمسائل العمل.

(ب) إقامة أنشطة تعاونية محددة وفقاً لهذه الأولويات.

(ج) تبادل المعلومات المتعلقة بقوانين وممارسات العمل في البلدين.

(د) تبادل المعلومات بشأن سبل تحسين قوانين وممارسات العمل، بما في ذلك أفضل ممارسات العمل.

(هـ) تعزيز الفهم والاحترام والتنفيذ الفعال للمبادئ التي يعكسها إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته.

(و) رفع توصيات إلى اللجنة المشتركة بشأن إجراءات يتخذها كل من الطرفين.

الأنشطة التعاونية

٤- يجوز للطرفين القيام، من خلال آلية التعاون في مجال العمل، بأنشطة تعاونية بشأن أي من الأمور المتعلقة بالعمل يرى الطرفان بأنها مناسبة، وتشمل هذه الأمور:

أ - **الحقـوق الأساسـية وتطبيقها الفعال:** التشريع والممارسة المتعلقان بالعناصر الجوهـرية لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمـل (حـرية التنظيم والانتماء والاعتراف الفعلي بحق التفاوض الجماعي، والقضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري، والإلغاء الفعلي لعمل الأطفال، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهن).

ب - **بـرامج شـبكات الأمـان الاجتماعية:** برامج مساعدة العاطلين عن العمل وبرامج مساعدة العاملين على التكيف.

ج – **الظـروف التـي يؤدى فيها العمل:** السلامة والصحة المهنيتان، الوقاية من الإصـابات والأمـراض ذات الصلة بمكان العمل وتعويض العاملين عن هذه الإصابات، والحد الأدنى للأجور والمزايا.

د - **العاملـين مـن غيـر المواطنـين:** إجراءات إدخال وتنظيم وحماية العمال الأجانب.

هـ - **العلاقات بين العاملين والإدارة:** الأساليب البديلة للتعاون بين العمال والإدارة والحكـومة، بمـا فـي ذلـك عملية التفاوض الجماعي وتسوية المنازعات، والإجراءات الاقتصادية التي يتخذها العمال وأصحاب العمل.

و- **المـسائل المـتعلقة بـنوع الجنس:** تشمل القضاء على التمييز في التوظيف والمهن، والمسائل الأخرى المرتبطة بنوع الجنس.

ز- **إحـصاءات العمـل:** وضع أساليب تمكن الطرفين من القيام بدون تأخير من إعداد إحصاءات عن سوق العمل قابلة للمقارنة.

تنفيذ الأنشطة التعاونية

٥ - يجوز للطرفين القيام بأنشطة تعاونية، تضطلع بها آلية التعاون، من خلال أي شكل من أشكال التعاون يريانه مناسباً، بما في ذلك من خلال:

أ - تنظيم زيارات للدراسة وغيرها من الزيارات المتبادلة من قبل الوفود الحكومية والمهنيين والمختصين.

ب - تبادل المعلومات بشأن المعايير واللوائح والأنظمة وأفضل الممارسات، بما في ذلك المطبوعات والدراسات ذات الصلة.

ج - عقـد مؤتمـرات وندوات وحلقات عمل واجتماعات ودورات تدريبية وبرامج إعلامية وتعليمية.

د - إقامة مشاريع أو عروض مشتركة.

هـ - المشاركة بأي شكل آخر من أشكال التبادل الفني أو التعاون التي يتم الاتفاق عليها.

٦ - لتحديد أوجه التعاون في مجال العمل ولإقامة أنشطة التعاون والتبادل، يسعى كل من الطـرفين إلى التعرف على آراء العاملين وأصحاب العمل في بلاده ، كما يسعى كل مـنهما لإشـراك ممثلـي العاملـين وأصحاب الأعمال، فضلاً عن أفراد الجمهور الآخرين.